

تصميم عام رقم ١٩٧٣/٩

بنان حسابات الكفالات المصرفية

تنص بمغز عقود المقاولات والمناقضات على تقديم تأمينات موثقة او نهائية ، وقد تكون هذه

التأمينات باحد الانواع الثلاث التالية :

- ١ - نقدية
- ٢ - شيك مصدق
- ٣ - خطاب ضمان من احد البنوك الممتدة .

ويجب على الوزارات والادارات مراقبة هذه التأمينات بقيود محاسبة في السجلات الممتدة

وفق ما يلي :

اولا : في حالة دفع التأمينات الموثقة او النهائية نقدا تقيد المبالغ من ح/ الصندوق وحسابات

المباينات تأمينات باسماء اصحاب هذه التأمينات . ويعكس القيد عند رد هذه المبالغ الى اصحابها او يعكس لحساب الايرادات في حالة عدم الرد لمخالفة نصوى العقد .

ثانيا : في حالة دفع التأمينات الموثقة او النهائية في صورة كفالات مصرفية (شيك مصدق - او خطاب

ضمان من احد البنوك الممتدة) يجب اتباع ما يلي :

- ١ - حفظ هذه الشينات او الخطابات في ملف خاص بأرقام سلسلة وفي عهدة الموثق المسئول .
- ٢ - تقيد في سجلات الحسابات النظامية :

أ - عند استلام الشيك او الخطاب :

من ح/ بنك - خطابات ضمان

الى ح/ تأمينات - خطابات ضمان

(شيك مصدق رقم مقدم من)

او خطاب ضمان مسجل تحت رقم مقدم من)

ب - عند رد الشيك او الخطاب بانتها العمل وتنفيذ العقد

من ح/ تأمينات - خطابات ضمان

اسم صاحب التأمين

الى ح/ بنك خطابات ضمان

ج - عند مخالفة نصوى العقد وصرف الشيك او خطاب الضمان لصالح الدولة (او جزء منه)

يجرى القيد السابق في الحسابات النظامية كما يجرى القيد التالى :

من ح/ الصندوق او البنك

الى ح/ الايرادات

غرامات وجزاءات

ثالثا : يعمل بهذا التصميم اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١ ويتم حصر جميع الشيكات المصدقة وخطابات

الضمان الموجودة في عهدة الوزارة قبل هذا التاريخ وتعد لها القيود اللازمة .